

الفصل الأول: ماهية جريمة البلاغ الكاذب و الأركان المكونة لها

جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بالكيان الشخصي للفرد، فهي تنصب على

الاعتبار و الشرف و تتسبب في إهدارهما، مثل جريمة القذف و السب و شهادة الزور و غيرها من

الجرائم التي تسمى بجرائم الاعتبار.

و للتفصيل أكثر في جريمة البلاغ الكاذب، يجب تحديد مفهومها و النقاط التي تتميز بها عن باقي

الجرائم الماسة بالاعتبار، و بعدها يتم إبراز الأركان التي تقوم عليها.

و من أجل ذلك؛ ستكون دراستنا تحت هذا العنوان مقسمة كالتالي:

المبحث الأول: الطبيعة النظرية لجريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب و الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الأول: الطبيعة النظرية لجريمة البلاغ الكاذب.

لقد عرفت هذه الجريمة بعدة تسميات أطلقت عليها، فتعرف بتسمية الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري، و اصطلح عليها في القانون الفرنسي *Dénonciation calomnieuse*، كما نجد تسمية البلاغ الكاذب لدى التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري، أما في الفقه الإسلامي فنجد تسمية الإشاعات الكاذبة.

و بعد التطرق لمختلف التسميات التي تعرف بها الجريمة، سنتطرق تحت هذا العنوان لدراسة مفهوم الجريمة و الخصائص المميزة لها، ثم نبين أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب.

الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب، هناك من التشريعات التي خصتها بتعريف بينما البعض الآخر لم يعرفها على أساس أن مسألة التعريف ليس من اختصاص المشرع، و إنما هي مسألة متعلقة بالفقه.

و لكن هذه المسألة لم تمنع من إعطاء تعاريف لجريمة البلاغ الكاذب و هذا ما سنعرفه.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة البلاغ الكاذب.

المشرع الجزائري بيّن جريمة البلاغ الكاذب من خلال المادة 300 من ق.ع، حيث نصت على ما يلي "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري..."، كما نجد أن المشرع الفرنسي عرّف الجريمة في المادة 226 مكرر 10 من ق.ع.ف، حيث نص على أنه "يتم الإبلاغ بأية طريقة موجه إلى شخص معين، عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية، سواء كان البلاغ كاذبا كله أو جزءا منه، وموجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو شرطة إدارية أو إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه، و يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 45000 أورو(€)¹.

¹ Légifrance,code en vigueur (url: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do>)

Article 226-10: La dénonciation, effectuée par tout moyen et dirigée contre une personne déterminée, d'un fait qui est de nature à entraîner des sanctions judiciaires, administratives ou disciplinaires et que l'on sait totalement ou partiellement inexact, lorsqu'elle est adressée soit à un officier de justice ou de police administrative ou judiciaire, soit à une autorité ayant le pouvoir d'y donner suite ou de saisir l'autorité compétente, soit aux supérieurs hiérarchiques ou à l'employeur de la personne dénoncée, est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, La fausseté du fait dénoncé résulte nécessairement de la décision, devenue définitive, d'acquiescement, de relaxe ou de non-lieu, déclarant que le fait n'a pas été commis ou que celui-ci n'est pas imputable à la personne dénoncée.

En tout autre cas, le tribunal saisi des poursuites contre le dénonciateur apprécie la pertinence des accusations portées par celui-ci.

و بالرجوع إلى المشرع المصري، فنجد أنه لم يعرف جريمة البلاغ الكاذب، و إنما أدمج أحكام جريمة البلاغ الكاذب في أحكام جريمة القذف¹.

الفرع الثاني: التعريف القضائي لجريمة البلاغ الكاذب.

سيتم كلا من التعريف الذي ورد عن المحكمة العليا و محكمة النقض المصرية، حيث عرفت المحكمة العليا جريمة البلاغ الكاذب في قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/25 على أنها "هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس و الغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية:

◀ بعد صدور حكم البراءة؛

◀ بعد النطق بألا وجه للمتابعة؛

◀ حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالنظر في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ في شأن هذا البلاغ"².

أما محكمة النقض المصرية، فعرفت جريمة البلاغ الكاذب بتحديد أركانها، فنصت بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما:

¹ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، د. س. ن، ص 11.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31341، بتاريخ، 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد، 01، سنة 1990، ص

◀ عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها؛

◀ و أن يكون الجاني علما بكذبها و ينوي السوء و الإضرار بالمجني عليه، و حيث لا يشترط

أن البلاغ كله كاذبا، بل يكفي أن تمسح فيه الوقائع كلها أو بعضها مسحا يؤدي إلى الإيقاع

بالمبلغ ضده.¹

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة البلاغ الكاذب.

هناك عدة تعاريف فقهية لجريمة البلاغ الكاذب، فقد أعطى الفقهاء و الباحثين لهذه

الجريمة تعاريف لها.

و على الرغم من اختلاف هذه التعاريف، إلا أنها اجتمعت على الأركان الأساسية المكونة للجريمة

و نذكر منها:

- فقد عرفها نبيل صقر بأنه "الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين

بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين، أو من الممكن تعيينه، تستوجب متى

صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها، و يقصد الإضرار بالمبلغ ضده.²

- كما يمكن تعريفها بأنها "تعتمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا، ما يتضمن إسناد فعل

معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار".³

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 14.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، عين مليكة، الجزائر، 2009، ص 134.

³ مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، ط3، القانونية للنشر، دم.ن، 1999، ص 49.

و أُعطي لها تعريف بأنها¹ "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، موجهة

إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين و يقترن بالقصد الجنائي"¹.

كما وجد تعريف آخر للبلاغ الكاذب على أنه² "إبلاغ بواقعة كاذبة ضد شخص معين، لو

صحت استوجبت عقاب من أسند إليه، و يقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو

إلى أي سلطة مخولة لها متابعتها أو تقدمها إلى السلطة المختصة و بسوء نية"².

و الجدير بالذكر أن علة تجريم البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، تكمن في ضمان شرف

الناس و الاعتبار في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا،

لمواجهة الشكاوى الكيدية، فواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة

مزدوجة، فهي مصلحة خاصة للأفراد تحمي شرفهم و اعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة من

ناحية، أما من ناحية أخرى فهي تحمي مصلحة عامة تظهر من خلال حماية السلطات الإدارية

والقضائية من شر التضليل، عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها و تشوه

مقصدها.³

¹ عبد التواب معوض ، المرجع السابق، ص 12.

² سعيدة بودبة ، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001-2002، ص 8.

³ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 49-50.

المطلب الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب.

تتصف جريمة البلاغ الكاذب بمجموعة من الخصائص و الميزات، لعل أهمها أنها جريمة عمدية وقتية و تامة و مخلة بشرف الجاني، بالإضافة إلى الخصائص الأخرى التي يجب توافرها في الجريمة، لكي يضاف عليها طابع فعل مستحق العقاب المتمثلة في الطابع الكاذب والتلقائي، و البلاغ عن أمر مستوجب العقاب، إلا أن هذه الخصائص سنترك دراستها في الأركان المكونة للجريمة، و سنكتفي في هذا المطلب بدراسة الخصائص الأخرى.

الفرع الأول: البلاغ الكاذب جريمة عمدية.

يقصد بالجريمة العمدية بأنها « الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتنصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرم و تحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة».¹

فالبلاغ الكاذب في جميع صوره عمدية، فلا يعرف القانون جريمة البلاغ الكاذب غير عمدية²، وبالتالي لا يمكن تصور أن تكون هذه الجريمة في صورة جريمة غير عمدية، تحدث نتيجة إهمال أو عدم انتباه أو رعونة أو عدم لمراعاة الأنظمة.

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 266.

² عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 16.

ففي جريمة البلاغ الكاذب تتصرف إرادة الجاني (المبلغ) إلى تحقيق جميع أركان الجريمة مع علمه بتوافرها، و أن القانون يعاقب عليها.

فالقاعدة أن كل فعل يشكل تصرف إرادي و ليس العكس، و يترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب أن تتصرف إرادة المبلغ إلى إحداث الضرر بالمجني عليه.¹

الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية.

يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي تتطلب و تستلزم قيام الجاني بسلوك آني، يبدأ و ينتهي في الحال أو في فترة زمنية يسيرة.

و معظم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم وقتية كجريمة القتل²، في حين تتطلب الجريمة المستمرة لتحقيق أركانها مدة زمنية ممتدة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.³

فجريمة البلاغ الكاذب تتم و تنتهي بوقت محدد و لا يستلزم استمرار الجاني في إتيان السلوك المجرم لمدة زمنية غير محددة.

هذا و بالرجوع للركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب الإبلاغ بأمر مذكوب للجهات المختصة، فنجد أنها تتم بصورة إيجابية، أي إتيان فعل إيجابي واحد مهما ظل الأثر ممتداً، و من ثم فهي

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 16.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 261.

³ عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 17.

من الجرائم الوقتية، و لا تتصور في جميع الحالات أن تكون جريمة البلاغ الكاذب جريمة سلبية، فهي لا تقوم بفعل سلبي أي امتناع عن إبلاغ صادق.¹

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب و الجرائم المشابهة لها.

جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص، و تعني هذه الأخيرة المكانة و المركز الذي يحتله الشخص في مجتمعه، و تؤدي به للشعور بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احترام و تقدير هذا الشعور.

و بالتالي فأي اعتداء على هذه المكانة يؤدي إلى التقليل و الإنقاص من الاحترام الذي يشعر به المجني عليه في مجتمعه، و من هذه النقطة تلتقي جريمة البلاغ الكاذب مع جرائم مشابهة لها، كونها تمس المصلحة المحمية قانونا المتمثلة في الشرف و الاعتبار، و من بين هذه الجرائم مايلي:

الفرع الأول: جريمة القذف و البلاغ الكاذب.

نتطرق هنا للتعريف ثم نبين نقاط التشابه و الاختلاف بين الجريمتين.

أولا - المقصود بجريمة القذف:

القذف هو الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من ق.ع، و يعني أن يقوم الجاني

بالإدعاء بواقعة غير صحيحة من شأن هذه الإدعاءات أن تمس بشرف و اعتبار الشخص

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 17-18-19.

الطبيعي أو الشخص المعنوي، و يلحق هذه الإدعاءات ضررا معنويا و ماديا بشرف الأشخاص

الطبيعية و المعنوية، كأن ينقص من احترامه و تقديره و الإطاحة بهيئته و وقاره.¹

كما يقصد بكلمة القذف "إسناد أو إخبار واقعة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا".²

ثانيا - أوجه الاختلاف و التشابه بين البلاغ الكاذب و جريمة القذف.

I. أوجه التشابه: تشترك كلا من الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:

1. تقع الجريمتين على الحق و المصلحة المحمية و التي تشكل في نفس الوقت الحق المعتدى

عليه، و هي الحق في صيانة الشرف و الاعتبار³، حيث تقع جريمة القذف و البلاغ الكاذب على

شرف و اعتبار المجني عليه، فالمشرع الجزائري جمع بين الجريمتين في باب واحد و لا يفصل

بينهما، مغلبا في ذلك الطابع الشخصي للجريمتين على ما تلحقانه من ضرر بالصالح العام مثل

المشرع المصري.⁴

2. كلاهما يستندان واقعة محددة إلى الغير، فالقانون لا يعرف جريمة البلاغ إلا في بيان فعل

محدد و هذا ما يقربها من القذف، فكلا الجريمتين يفترضان إسناد فعل محدد للغير.⁵

¹ محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 143-144.

² عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 19.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 135.

⁴ عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 321.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

3. جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف كلاهما يقع عمديا؛ أي تتطلب قصد جنائي¹، و وفقا لما ذكرنا سابقا فالقاعدة أن كل فعل عمدي بشكل تصرّف إرادي و ليس العكس.

II. **أوجه الاختلاف:** يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال النقاط التالية:

1. **العلانية:** في جريمة القذف تشترط العلانية، أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الوقائع

المسندة إلى الحكام الإداريين أو القضاة دون إذاعتها و نشرها للجمهور.²

فالسلك الإجرامي أو النشاط الإجرامي في جريمة القذف يتصف بالعلانية خلافا لجريمة البلاغ الكاذب.³

2. **من حيث العقاب:** في جريمة القذف، يعاقب عليها سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو

كاذبة، بينما البلاغ الكاذب فتنطلب لتحقيق أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب⁴، و يتم عن طريق نشر الوقائع المسندة سواء كانت كاذبة أو صحيحة.

أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ على أمر مكذوب حتما و إلا فلا جريمة.⁵

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

² عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، د.ط، منشأة المعارف، د.م.ن، 1991، ص 395.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

⁴ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 20.

⁵ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 50.

كما يشترط في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا، بينما يكتفي بإحدى الصورتين، القذف أن تكون الواقعة المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه.¹

و الملاحظ هنا أن المشرع سوى في العقاب بين إن كانت الواقعة المبلغ عنها، سواء كانت مستوجبة عقاب أو احتقار من أسندت إليه، بينما يشترط في جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه مستوجبة العقاب.

3. من حيث القصد الجنائي: يكتفي في جريمة القذف بالقصد العام، هذا على العكس في جريمة البلاغ الكاذب، و التي تشترط توافر قصد خاص بجانب القصد العام.²

و يتمثل القصد الجنائي في جريمة القذف في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، فلا يغيره لما يسبقه من بواعث، أو ما يليه من أغراض.

و لا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص³، و هذا خلافا لجريمة البلاغ الكاذب التي تتطلب سوء النية و الإضرار معا، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة تتمثل في عنصرين هما: علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، و نيته في الإضرار بمن بلغ في حقه.⁴

¹ عبد التواب معوض ، المرجع السابق، ص 20.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 362.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، ج1، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 232.

⁴ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 56.

4. من حيث العقوبة المقررة و الشخص الموجه إليه: بالنسبة لجريمة القذف توجه ضد الشخص

الطبيعي أو المعنوي، فبالتالي يمكن أن تسند كتابتا أو كلام يمس شرف الشخص الطبيعي أو

المعنوي، بينما جريمة البلاغ الكاذب فلا يوجه البلاغ أو الوقائع إلا للشخص الطبيعي.

العقوبة المقررة لجريمة القذف ليست نفس العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب بالنسبة للمشرع

الجزائر، بينما المشرع المصري يعاقب على الجريمتين بنفس العقوبة (أي يقرر لها نفس الجزاء).

الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب و إفشاء السر.

نبرز في هذا الفرع التعريف ثم أوجه التشابه و الاختلاف.

أولا - التعريف بجريمة إفشاء السر:

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في المادة 301 من ق.ع، و نص

المشرع اللبناني على أحكام هذه الجريمة في نص المادة 79 من ق.ع اللبناني.

لم يرد تعريفا بشأن الجريمة، إلا أن هناك من الفقهاء أعطوا تعريف للسر بأنه « كل ما يضر

إفشاؤه سمعة مودعة و كرامته » أو هو « كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته، و كان في

إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلته، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به.¹

أما الإفشاء فيقصد به البوح و الإفشاء بالسر و إطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو بالكتابة أو

بالإشارة.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 155.

و قد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة و لو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر، و لو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به.¹

ثانيا - أوجه التشابه و الاختلاف:

I. أوجه التشابه: وجه الشبه بين هذه الجريمة و جريمة البلاغ الكاذب، كلاهما من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالاعتبار.²

جريمة البلاغ الكاذب و إفشاء السر كلاهما يقع عمدا، إفشاء السر لا يتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم و إرادة و إدراك صحيح للإفشاء و مضمونة³؛ أي معنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالأركان و العناصر المكونة لها.

جريمة إفشاء السر كالبلاغ الكاذب لا يشترط توافر العلانية؛

كلاهما يعتدّان بالبائع فالجريمتين معاقب عليهما، فلا عبرة بالدوافع في ارتكاب السلوك

المجرم.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 111.

² عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 29.

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

II. أوجه الاختلاف: تختلف الجريمتان في نقاط عدة منها:

- جريمة إفشاء الأسرار تشترط توافر صفة المهنية في الجاني، بمعنى أن تتوفر في الجاني صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، بحيث يمكنه هذا العمل من الإطلاع عن الأسرار.¹
- و من المفترض أن يتم إفشاء السر دون مبرر؛ أي يتم دون سبب مشروع و دون نص قانوني يجيزه²، و هذا بخلاف البلاغ الكاذب الذي يشترط فيه وجود أو توافر أي صفة كانت في الجاني.
- في جريمة إفشاء الأسرار يكفي فقط مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الأضرار بالغير، و هذا ما قضى به في فرنسا؛ حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها³، ففي هذه الحالة مجرد الإفشاء و البوح يكفي لقيام الجريمة، و لا يشترط وجود قصد خاص لأن نية الإضرار لزوم لها⁴، بينما يشترط في جريمة البلاغ الكاذب وجود قصد خاص (أي وجود نية الإضرار بالغير).
- المادة 300 من ق.ع حددت وجود جهات يقدم أمامها البلاغ الكاذب، بينما جريمة الإفشاء لا يشترط وجود هيئات معينة للبوّح بالسر أمامها.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 159.

² علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2006، ص 245.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 260.

⁴ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكاذب و شهادة الزور.

أولاً - التعريف بجريمة شهادة الزور:

نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في المواد من 233 إلى 241 ق.ع، تعرف بأنها "تعمد

في تغيير الحقيقة في مجلس القضاء، فهي في نهاية الأمر أقوال كاذبة صادرة عن عمد من

الجاني".¹

و عرفها شراح القانون بأنها "تغيير الشاهد عمدا للحقيقة في الأقوال التي يؤيدها في مجلس

القضاء بعد حلف اليمين، تغيير يكون من شأنه تضليل القضاء".²

ثانياً - أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين:

I. أوجه التشابه: تلتقي الجريمتين في كونهما يقومان على بلاغ كاذب يراد به التضليل و قلب

الحقائق و إخفائها، بمعنى أن يكون هناك وقائع أو شهادة مكذوبة؛ أي إخبار شفوي مسبوق

باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء، و لا يدخل في هذا الأقوال الصادرة عن المتهم نفسه في

مجلس القضاء، و لو كان ما يخالف الحقيقة، لأن المتهم لا يحلف عن قول الحق، و هذا ما نص

عليه المشرع المصري في المواد 294، 295 من ق.ع.م.³

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27.

² عبد القادر درويش، ساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005-2008، ص 9.

³ مصطفى حسين، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 76.

كلا من الجريمتين يؤديان بالإضرار بالغير و يتطلبان قصد جنائي عام، بحيث يشترط القانون لمسؤولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب، و تعمده قلب الحقيقة، بحيث يكون لما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء و بسوء نية.

فيتمثل القصد الجنائي في شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية، ويعتبر هذا القصد متوافر متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.¹

II. أوجه الاختلاف بين الجريمتين: من بين الفروق المميزة لكلا من الجريمتين نذكر:

1. بالنسبة للجهة التي يقدم لها البلاغ أو الشهادة:

يقدم البلاغ في شهادة الزور أمام الجهات القضائية²؛ أي الإدلاء بهذه الأقوال قد تم أمام القضاء، و أن يكون من شأنها أن تؤثر في الحكم، و لو لم يتحقق ذلك بالفعل، و أن تكون صدرت عن علم و إرادة من الجاني بأنها كذبة المراد بها تضليل العدالة.³

في حين البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة تكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية؛ أي أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها، أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي.⁴

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 28.

² عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 9.

³ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27.

⁴ عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 9.

2. من حيث التأثير في الحكم:

-يشترط لقيام جريمة شهادة الزور أن تؤثر في الحكم و لو لم يتحقق بالفعل، و أن يكون صدر عن علم و إرادة الجاني بأنها كذبة يراد بها تضليل العدالة، في حين أن البلاغ الكاذب لا يشترط أن يكون مؤثرا في الحكم.¹

3. من حيث توافر القصد الجنائي الخاص:

-في جريمة شهادة الزور يقتضي توافر القصد الجنائي العام، فيكفي أن تسبب ضرر كتبرئة مجرم أو عقاب بريء.

-أما جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة يشترط قصد خاص علاوة عن القصد العام، بحيث يجب أن يكون لدى المبلغ نية الإضرار أو سوء نية المبلغ.²

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27.

² عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: أركان قيام جريمة البلاغ الكاذب.

تقوم جريمة البلاغ الكاذب على الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن

الشرعي، حيث يقصد بهذا الأخير نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، و يمثل الركن

الشرعي في جريمة البلاغ الكاذب نص المادة 300 من ق.ع، و باستقراء هذه المادة و الممثلة

للركن الشرعي لجريمة البلاغ الكاذب، يتضح لنا أن هذه المادة تشترط العناصر التالية:

- بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، يرفع إلى سلطة إدارية أو قضائية أو أية سلطة

رئاسية، و تمثل هذه العناصر الركن المادي للجريمة.

- سوء النية؛ و يمثل هذا العنصر الركن المعنوي للجريمة.¹

و سيتم التفصيل في الركن المادي و المعنوي كالتالي:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 266.

المطلب الأول: الركن المادي.

الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب، هو وجهها الخارجي الظاهر، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، و عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة¹، و المتمثلة في سلوك أو نشاط إجرامي يأخذ شكل الإخبار أو البلاغ عن واقعة كاذبة تستوجب عقاب من تنسب إليه في حالة صحتها.

و يوجه هذا الإخبار إلى شخص محدد هو أحد الحكام القضائيين أو الإداريين²، و من خلال ما سبق ذكره، نجد أن الركن المادي يشمل عنصرين أو شرطين هما:

- الإخبار أو الإبلاغ الكاذب عن واقعة تستوجب عقاب من نسبت إليه متى كانت صحيحة.
- توجيه البلاغ إلى شخص معين.

الفرع الأول: الإخبار الكاذب عن واقعة مستوجبة عقاب فاعلها.

أولاً - المقصود بالإخبار أو البلاغ:

الإخبار هو " إبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة ما، منسوبة إلى شخص

معين أو من الممكن تعيينه".³

¹ عبد السلام جابر حسين، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 22.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 136.

³ المرجع نفسه، ص 137.

فالإخبار يعني "الإبلاغ"، و البلاغ أو الأمر محل الإبلاغ هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة

القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به.¹

و قد تم تعريفه بأنه « إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، و هو من حيث جوهره

نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة »، و بتحليل عناصر الإخبار يتضح لنا أنه

تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها.

و يعني أن الجاني تدور في ذهنه فكرة و يريد أن يعلم بها غيره، فيخرجها من طيات نفسه

بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم.²

ثانيا - شكل البلاغ أو الإخبار:

بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.ع، نجد أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في تقديم

البلاغ، فعموما يكون في صورة شكوى مكتوبة مثلما يجوز أن تكون شفاهة³، و نفس الشيء نجده

لدى المشرع المصري، فلا يتطلب في الإبلاغ شكل معين، فالقانون لا يشترط في جريمة البلاغ

الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا، فهو يعاقب المبلغ سواء كان التبليغ شفاهة أو كتابة، و من ثم

¹ عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 22.

² عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 43.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، المرجع السابق، ص 247.

يستوي أن يكون البلاغ شفوي أو كتابي، علني أو سري، كما يمكن أن يكون صريح أو ضمني، وبالتالي القانون لا يشترط شكل محدد، فجميع الصور و الأشكال لديه سواء.¹

1. **التبليغ الكتابي أو الشفهي:** لقد كان القانون الفرنسي القديم يشترط نوعا معينا من التبليغ، فيكون كتابيا و هذا طبقا لنص المادة 383 من ق.ع.ف القديم²، فهو بذلك استبعد أن يكون البلاغ شفاهة أو بأي صورة أخرى يمكن يأتي عليها البلاغ أو الإخبار، في حين نجد المشرع المصري لم يشترط ذلك، و قد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهة أو كتابة.³

أما الأسباب التي ترجع لاستبعاد المشرع الفرنسي باقي صور التبليغ، هي في كون الوثيقة المكتوبة يمكن أن يعين فيها الركن المادي و إعطائها هذا الشكل المعين لا يتغير، و لا يعترض عليه فيما بعد.

كما أن البلاغ الكتابي سيعمل إثبات الجريمة، بينما البلاغ الشفهي يمكن أن يقدم به المبلغ نتيجة لحظات غضب و دون تبصر و وعي، فبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 383 من هذا القانون، فلم يعد شرط الكتابة قائم لوحده، و صار يأخذ بكل أشكال البلاغ.

¹ سعيدة بودية ، المرجع السابق، ص 27.

² عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن، ص 120.

³ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 120.

فأصبح الإبلاغ يمكن تحقيقه بجميع الوسائل عن طريق الكتابة كالتوقيع، أو شفاهة و حتى عن

طريق الإخبار على سبيل الشك أو الظن أو الاحتمال.¹

كما أن البلاغ الكاذب لا أهمية لشكل الكتابة، و لا الصورة التي بلغت بها ²، فيمكن أن تكون

بخط المبلغ، أو بخط غير المبلغ مدونة على الآلة الكاتبة أو يكون مطبوع، موقع عليه أو خال من

التوقيع³، و مهما كانت اللغة المستعملة في تقديم البلاغ⁴.

كما يستوي أن يكون في صورة خطاب أو عريضة أو مدون في مذكرة مقدمة للجهات القضائية⁵.

2. **التبليغ السري و العلني:** قد تقدم الواقعة المبلغ عنها بصفة سرية أو علنية، فتكون في صورة

شكوى مقدمة سرا⁶، كتوجيه خطاب شخصي لممثل السلطة مع عبارة لا يفتحه غيره، فكتابة عبارة

سري على الرسالة لا يحول دون قيام الجريمة، و بالتالي المتابعة ممكنة.⁷

كما قد يقدم البلاغ علنيا، و يكون في صورة خطاب مفتوح يتم نشره في إحدى الجرائد و موجه إلى

السلطة المختصة.⁸

¹ Philippe conte, droit pénal spéciale 3eme ed,exis nexis-litec,2013, p289 .

² مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 11.

³ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 364.

⁴ محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 150.

⁵ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 121.

⁶ سعيدة بودبة ، المرجع السابق، ص 28.

⁷ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 364.

⁸ المرجع نفسه، ص 364.

3. التبليغ الاحتمالي و التأكيدي: و قد يقدم التبليغ عن طريق الاحتمال أو عن طريق التأكيد،

ونفهم من هذا أنه لا يشترط في إسناد الواقعة إلى المبلغ ضده على سبيل الجزم و التأكيد، بل

يكفي أن تكون عن طريق الإشاعة أو الظن أو الاحتمال، فقد يكون عن طريق الرواية عن الغير

ما دام أن سوء النية موجود¹، فالملاحظ أن القانون يعاقب المبلغ حتى و لو أسند الأمر ضد

المبلغ ضده و لو على وجه التشكيك².

و قد يقدم البلاغ عن طريق التأكيد، كان يتم تعيين المبلغ ضده بالذات على أنه الذي ارتكب فعل

المبلغ عنه³.

ثالثا - شروط البلاغ أو الإخبار:

يشترط في البلاغ أن يكون صادر بصفة عفوية أو تلقائية، بالإضافة لشرط صدوره ضد

شخص معين.

1. تلقائية البلاغ: مؤدى هذا الشرط؛ هو أن سلك الجاني سلوك يتصف بسعيه إلى أحد ممثلي

السلطة لإبلاغه أو إخطاره بالواقعة مستعملا أي وسيلة للإبلاغ، سواء كانت شفاهة أو كتابة

بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و يوصف هذا السعي بالمبادرة للإخبار أو بتلقائية الإخبار، حيث

¹ إيهاب عبد المطلب ، جرائم السب- القذف- الإهانة- البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 289.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق ، ص 127.

³ سعيدة بودية ، المرجع السابق، ص 28.

يبادر الجاني من تلقاء نفسه إلى التبليغ بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله، و ذلك دون طلب الجهة التي حصل لها الإخبار.¹

فالتلقائية تتطلب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب و إلا فلا تقوم الجريمة²، فاتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم البلاغ من تلقاء نفسه، هو مبدأ ثابت قرره القضاء في أحكام كثيرة³.

و هكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد، الذي وجه خطابا إلى رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن من الحضور أمامها للإدلاء بشهادته أمام الهيئة القضائية، و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمن يدلي بإجابته عن الأسئلة التي يطرحها عليه رجال الدرك الوطني.⁴

هذا و يشترط لعدم العقاب في الحالتين، هو وجود علاقة بين الوقائع الكاذبة التي يدلي بها المتهم و الشاهد، و بين موضوع التحقيق الذي أدلى فيه كل منهما بهذه الوقائع، فإن انتفت هذه العلاقة بأن يقحم كلا من المتهم أو الشاهد واقعة كاذبة بدون مقتضى أثناء سؤالهما، تحققت مسؤولية كل منهما عن جريمة البلاغ الكاذب.⁵

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 137.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 107.

³ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 51.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 267.

⁵ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 365.

فتوجيه الاتهام هو قصد الشخص من بلاغه الذي اتجهت إرادته من تلقاء نفسه لإحداثها، فلا

يدفعه إلى ذلك دافع، أو يؤثر عليه في تصرفه مؤثر خارجي.¹

و بالتالي لا يعد مرتكب الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، بالنسبة لمحافظي

الحسابات و مديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، و نفس

الشيء للشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.²

و الذي يجب ملاحظته أن الإخبار أو البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض إرادة المبلغ و من

تلقاء نفسه، و لو أن السلطة التي يقدم إليها سألت المبلغ بعد ذلك و طلبت منه إبداء معلومات

جديدة أودعته لبيان ما أورده في بلاغه، فهي أقوال تعتبر مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ من

هذه المجموعة، يجب تفهم معنى الاتهام و مرماه.³

و يتحقق العقوبة المطلوبة لقيام الجرم في الشكوى المكتوبة الموجهة لوكيل الجمهورية، كما قضي

في فرنسا بتوافرها في دعوى تتلخص وقائعها في كون محاميان وجها رسالة إلى رئيس غرفة

الاتهام، يؤكدان فيها بأن قاضي التحقيق هو وحده من أطلع الصحافة على محتوى تنصت

تلفوني.⁴

¹ عبد السلام حسين، المرجع السابق، ص 63.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، ج1، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 237.

³ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 122.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، المرجع السابق، ص 268.

2. توجيه البلاغ ضد شخص معين: لم يحدد القانون الجزائري أشخاص معينين، يمكن أن يكونوا ضحايا لجريمة البلاغ الكاذب، فطبقا لنص المادة 300 من ق.ع.تتص على أنه يجب أن يكون الإبلاغ ضد فرد أو أكثر دون تحديد¹، في حين نجد أن القانون الفرنسي ذكر في المادة مصطلح "Personne"²، و النني يستشف من خلالها أنه يمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو شخص معنوي، و هذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا في نص المادة 373 من ق.ع.²، فإذا كان يستبعد مبدئيا أن يكون الضحية غير الشخص الطبيعي إلا بالنسبة لجريمتي السب و القذف.³

فجريمة البلاغ الكاذب يجب أن تصدر ضد شخص أو عدة أشخاص معينين، غير أنه لا يجب أن يفهم من هذا أن يتم تعيين الشخص الموشى به باسمه، بل يكفي أن تتيسر معرفته من خلال النص و المتضمن البلاغ الكاذب.⁴

و انعدام التعيين أو التحديد للشخص المبلغ ضده يترتب عليه انعدام الجريمة، فإسناد الواقعة إلى مجهول أو إلى شخص من غير الممكن تعيينه، لا يشكل جريمة البلاغ الكاذب⁵، فلا تقوم الجريمة إذا أبلغ الشخص عن جريمة دون أن يسندھا إلى شخص ما ينسب إليه ارتكابها⁶، كما لا يُعد مرتكب للجريمة من نسب الجرم لنفسه، فالاعتداء على الشرف يفترض أن يصدر من شخص غير

¹ عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، د.م.ن، د.ت.ن، ص 101.

² سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 24.

³ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 101-102.

⁴ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، د.م.ن، د.ت.ن، ص 229.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.

⁶ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 365.

الشخص الذي طاله الاعتداء¹، و لا عقاب لمن يرسل بلاغا لرئيس النيابة يدعي فيه كذبا، أن البوليس و أعوانه قد سرقوه بعد محاولة قتله.²

أما جريمة البلاغ الكاذب المقدمة ضد الشخص الغائب، تبقى قائمة باعتباره يبقى متمتعاً بحقه في حماية شرفه و اعتباره، طالما لم يتم الإعلان عن وفاته.³

و لكي تتوافر حكمة التجريم، يجب أن يرتبط الإخبار أو الإبلاغ بشخص معين أو يمكن تعيينه بوسائل التعيين، كتحديد وظيفته أو عنوانه أو اسم هويته، فالقانون يكتفي بهذا التحديد النسبي دون التعيين الدقيق⁴، فيكفي أن يكون المبلغ ضده معين بما يدل عليه، كالإشارة أو بأي طريقة أخرى.

رابعا - موضوع البلاغ:

لقد سبق القول بأن البلاغ أو الإخطار يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل البلاغ، و قد عبّر المشرع عن هذا الموضوع بالأمر، و يعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد، وليست مجرد نعت أو وصف، كما لو تضمن الإخبار وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق.⁵

¹ عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 12.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 291.

³ سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 25.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.

⁵ المرجع نفسه، ص 139.

و بالتالي يجب أن يكون البلاغ موجها إلى شخص معين، و لا يشترط أن يكون هذا الشخص معرف باسمه، بل يكون معين بألفاظ ما دالة، أو أنه بالإمكان أن تتعرف على هويته بسهولة¹، كما تم ذكره سالفاً.

و يشترط في موضوع البلاغ شرطان: شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها، فتكون هذه الأخيرة من شأنه أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، و هذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف و البلاغ الكاذب، فالجريمة الأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه و ازدراء من طرف الغير، في حين أن الثانية تجلب له احتمال عقابه.

-أما الشرط الثاني متعلق أساسا بكذب البلاغ²، و هذه النقطة سنفصل فيها لاحقا.

-موضوع الإخبار هو واقعة كاذبة تستوجب عقاب من أسندت إليه، و لابد أن تكون هذه الواقعة محددة³، فالإبلاغ ينصب عن أمر مستوجب لجزاء فاعله، سواء كان هذا الجزاء جنائيا أو تأديبيا أو إداريا، و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 300 من ق.ع⁴، و عليه فالإبلاغ يستوي أن ينصب عن جريمة ذات وصف جنائي أو وصف تأديبي.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 286.

² مكي دردوس، مرجع سابق، ص 229-230.

³ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 366.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط15، المرجع السابق، ص 286.

-الواقعة التي تستوجب عقوبة جنائية هي الواقعة المكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها

في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو القوانين الجنائية الخاصة، و أي كانت درجة

جسامتها فيستوي إن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.¹

-فلقيام جريمة البلاغ الكاذب يكفي أن تكون الواقعة موضوع البلاغ مكونة لجريمة جنائية حتى

ولو كانت النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى أو طلب من المجني عليه.²

-فالقانون لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا، فيكفي أن تكون قابلة

موضوعيا للجزاء، بمعنى أن تشكل مبدئيا خطأ جزائي أو تأديبي أو إداري، بغض النظر إذا كانت هذه الواقعة لا تستوجب العقاب في نهاية المطاف لسبب عفو أو تقادم أو لسبب حصانة عائلية أو معلقة على شكوى.

و مثال ذلك الإبلاغ كذبا عن سرقة بين الأقارب و الأصهار و الحواشي لغاية الدرجة الرابعة

المادة 369 من ق.ع، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب في حال ما إذا تم فقدان هذا الشرط أو

العنصر، و كذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة و قدم لتدعيمها دليل غير صحيح،

لأن عدم الصحة يتطلبه القانون من الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها.

كما لا يلزم أن يكون الإبلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة، بمعنى أنه لا يشترط في

¹ عبد الله الشاذلي فتوح ، المرجع السابق، ص 367.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 238.

الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها، و هذا ما قضي به في فرنسا لقيام الجنحة حتى و إن جاء الإبلاغ مؤكدا لما وصل إلى علم النيابة العامة، بل و حتى إن كانت قد شرعت النيابة العامة في المتابعة¹.

و ليس من متطلبات تحقق هذا الشرط، أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده غير معاقب عليها لخضوعها لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع العقاب، أو لوجود قيد من قيود الإجرائية لتحريك الدعوى ضد المبلغ ضده، و هذا الشرط مقتصر على عقاب الواقعة على العقوبات الجنائية و التأديبية، فالعقوبات المقررة للواقعة في لوائح العمل الخاصة لا تكفي لتحقيق هذا الشرط و الذي يعني أن المجني عليه المنسوب إليه الواقعة موظف عام أو من في حكمه.²

الفرع الثاني: الجهة المرسل إليها الواقعة الكاذبة.

أولا - الجهة المرسل إليها:

يشترط ان يرفع البلاغ الكاذب إلى احد موظفي السلطتين القضائية و الإدارية، فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب و التأديب، و يدخل في هاتين السلطتين رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام و ذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وأعضاء النيابة العامة، و على العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 269.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 139.

التحقيق و التحري الجنائي و الإداري عن الوقائع المبلغ عنها، أو تقدير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.¹

و قد حددت المادة 300 من ق.ع ما يلي: « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشاية كاذبة... »، فالمشرع هنا قد حدد الشخص الذي يوجه له البلاغ فهي السلطات القضائية و الإدارية.²

و بالتالي فلا عقاب على من قدّم بلاغا كاذبا إلى إحدى الجهات الخاصة التي ليست لها حق توقيع العقاب أو التأديب.³

كما لا يشترط أن يتم تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة، بل يكفي أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص و لو عن طريق غير مباشر، و نجد أن المشرع المصري حدد في المادة 304 من ق.ع . م هو الآخر على أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا حصل التبليغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.⁴

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 401-402.

² نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، عدد19، ديسمبر2012، ص 31.

³ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 53.

⁴ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 373.

1. **الحكام القضائيون:** يراد بهم رجال السلطة القضائية سواء في القضاء الجزائي أو المدني أو

الإداري أو العسكري بمختلف ألقابهم و درجاتهم الوظيفية، و ما يتصل بالدعوى العمومية من

مأموري الضبط القضائي.¹

فالحكام القضائيين يشمل كل من يمارس عملاً قضائياً، و إن اقتصر على الإجراءات السابقة على

دخول الدعوى في حوزة القضاء²، و هذا ما حددته المادة 300 من ق.ع.

رجال الضبط القضائي: و يقصد بهم رجال القضاء بوجه عام، سواء كانوا ينتمون إلى نظام

قضائي عادي أو إداري.³

ضباط الشرطة القضائية: و هم الذين حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج، و التي يمكن تقسيمهم

إلى فئتين:

أ. ضباط معينون بقوة القانون: و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظو الشرطة وضباط

الدرك الوطني و ضباط الشرطة.

ب. ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية أو وزير الدفاع

الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة، و يشترط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

² عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 55.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 269.

الأقل في الخدمة.¹

2. الحكام الإداريون: يقصد بهم كل شخص منحه القانون أو لائحة أو قرار، سلطة تأديبية عما

دونه درجة من المرؤوسين، و يُعد وفق هذا التعريف من الحكام الإداريين رئيس الدولة و رئيس

مجلس الوزراء، و الوزراء و رؤساء المصالح و الهيئات....الخ.²

فالحكام الإداريين هم من لهم سلطة توقيع العقاب أو عقوبات تأديبية على مرؤوسين لهم سواء كان

بطريق مباشر أو عن طريق إحالتهم لهيئة تأديبية مختصة فتفترض سلطة التأديب سلطة الرقابة

والإشراف.³

ضباط الشرطة الإدارية: يقصد بهم الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات.

السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة: و يتعلق

الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون البلاغات، فيتخذون بشأنها الإجراءات

المناسبة إن كانت تدخل ضمن صلاحياتهم، أو يحولونها إلى ذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز

صلاحياتهم.

رؤساء الموشى بهم: و يقصد بهم مسؤولين الموشى به، سواء كانوا إداريين أو غير إداريين

من القطاعين العام أو الخاص.

¹ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د.ط، الجزائر، 2010-2011، ص 42.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

³ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، المرجع السابق، ص 55.

مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي: و يقصد بهم أرباب العمل، سواء كانوا عموميين

أو خواص.

مستخدموا الموشى به: يبدو أن إدراج هذه الفئة في نص المادة 300 من ق.ع باللغة العربية

قد حصل خطأ.

إذ ليس هناك ما يبرر إدراجها ضمن الجهات المبلغ إليها و هي غير مدرجة أساسا في النص

الفرنسي.¹

كما يستوي أن يوجه البلاغ إلى سلطة وطنية أو ممثل هيئة أجنبية له سلطة توقيع الجزاءات

التأديبية على المبلغ ضده، كمن يوجه بلاغ كاذب إلى سفير دولة أجنبية ضد أحد موظفي

السفارة.²

أيضا يدخل في عداد الأشخاص الذين يوجه إليهم البلاغ ، النقابات العامة تأسيسا على تمتع هذه

النقابات³ (المحامين، الأطباء، المهندسين) بسلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها صراحة في

قوانينها، فهي تعد بالنسبة للتابعين لها سلطة إدارية فعلية⁴، و لكن ما يمكن أن يثار هنا هي ما

حكم الذي يقدم إلى السلطة التشريعية و إن كان يقوم به جريمة؟

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 250.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 375.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 294.

3. البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية: لقد ثار الخلاف حول هذا التبليغ، حيث يبدو أن البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة التشريعية، سواء إليها في مجموعها أو إلى رئيسها أو أحد أعضائها، لا تقوم به الجريمة على اعتبار أن ليس للسلطة التشريعية اختصاص قضائي أو تنفيذي¹، إلا أنه قد اتفق الفقه على أن البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية أو إلى أحد ممثليها تقوم به الجريمة، لأنها تحيله إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة، و بالتالي يكون البلاغ مقدما إلى ممثلي أحد السلطتين بطريقة غير مباشرة²، بالإضافة أن لها و فقا لصلاحياتها حق السؤال والاستجواب.³ و تجدر الإشارة إلى أنه لا عقاب على البلاغ الكاذب المقدم إلى سلطة أهلية، فمن يبلغ سيّدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا أو فعل أتاها أحد موظفي الشركة لا يعاقب قانونا و لو كان البلاغ صادر عن سوء نية.⁴

و كما يتعين على المحكمة التي قضت بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبين في حكمها الجهة التي قدم إليها البلاغ، و إلا كان حكمها قاصر التسبيب.⁵

¹ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، المرجع السابق، ص 55.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 374.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

⁴ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 130.

⁵ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 375.

ثانيا - كذب البلاغ:

ينبغي أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب لا أساس له من الصحة و الصدق،

وذلك كون التبليغ عن الجرائم حق للناس و واجب مفروض عليهم، إذ لا يعقل عقابهم على هذا

التبليغ بالنسبة للذين يخدمون السلطات الإدارية و رجال الأمن، إلا إذا كانوا كاذبين و تعمدوا

الكذب فيه.¹

فيجب أن تكون الواقعة التي يحويها البلاغ غير صحيحة، و هذا ما نصت عليه المادة 300 من

ق.ع، حيث أورد المسرع هذا الشرط بصريح العبارة بقوله "..."كل من أبلغ بوشاية كاذبة.. «، كما

نجدها في نص المادة 305 من قانون العقوبات المصري "كل من أخبر بأمر كذب"، فالتبليغ

عن واقعة صحيحة هو حق للفرد و التزام عليه في بعض الحالات، و بالتالي لا يمكن مساءلته

جنائيا، إذ استعمل حقه في الحدود المقررة قانونا أو نفذ التزاما فرض عليه قانونا.²

1. المقصود بكذب البلاغ: يقصد به مخالفة الإبلاغ الذي تم تقديمه للحقيقة الواقعة، فيكفي فيه

الكذب البسيط طالما أنه يُظهر بمظهر الحقيقة ظروفًا من نسج الخيال³، فيعد بلاغا كاذبا إلا إذا

كان الأمر المبلغ عنه غير صحيح، أو بالأحرى لم يستطع المبلغ إثبات صحته.⁴

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 108.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 369.

³ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 103.

⁴ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 130.

فالإخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة، حتى و لو تعدد الأشخاص المبلغ ضدهم، فلا يشترط لتوقيع العقاب في هذه الجريمة أن تكون كل الوقائع التي تضمنها البلاغ مكدوبة برمتها، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أمور، فالجريمة تتحقق حتى و لو ثبت كذب الوقائع¹، و مثال ذلك من يدعي في بلاغه أن المدعين بالحق المدني سرقوا منه نقودا بالإكراه، و أن الإكراه ترك أثر الجروح، ثم تبين أن واقعة السرقة مكدوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعدي بالضرب، فعُدّ بلاغا كاذبا و استحق المبلغ العقاب.²

كما تجب الإشارة أن المبالغة في تصوير الواقعة الصحيحة، لا تعد كذبا محققا للجريمة مادام أن هذه المبالغة لا تغير في الوصف القانوني لها، كالشخص الذي يبلغ بسرقة مبلغ من المال أكبر مما سرق منه.³

2. معاينة الطابع الكاذب: من الطبيعي أن تترك مسألة التحقق من كذب البلاغ لقرار المحكمة النافذة في الجريمة، خاصة حينما يقرر الجاني بذلك أو لا تطرح هذه المسألة أمام الأشخاص المعنيين قانونا بأن يتم الإبلاغ لديهم لوفاة المبلغ ضده، أو لامتناع التحقيق في الموضوع لأسباب

¹ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، المرجع السابق، ص 28-29.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 400.

³ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 370.

العفو الشامل أو التقادم أو حتى لامتناع الشخص الذي أخطر عن اتخاذ قرار، ما لا يعني

بالضرورة كذب البلاغ كما يفهم أحيانا من القضاء.¹

فتقدير صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذبها متروك لمحكمة الموضوع، و يتعين عند الإدانة أن

تذكر المحكمة ما يفيد توافر كذب البلاغ و إلا كان حكمها قاصرا.²

و لما كان كذب الواقعة المبلغ عنها من أهم العناصر في الجريمة، فإنه يتعين للحكم بالإدانة أن

يثبت كذب البلاغ، فإذا شككت المحكمة في صدق البلاغ وجب عليها أن تقضي بالبراءة.³

فإثبات كذب البلاغ في هذه الحالات ليست مطلقة، و إنما هي محددة ضمن هذه الفروض التالية:

-الفرض الأول: في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك

الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب، ففي هذه الحالة يقع على عاتق

المحكمة أن تتحقق من الأمر المخبر به، للتأكد بنفسها من كذب الواقعة.⁴

-الفرض الثاني: إذا صدر من النيابة العامة قرار حفظ الأوراق، فيكون لهذا القرار الصادر من

النيابة العامة حجية، و من ثم يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها، و هذا ما

نستشفها من نص المادة 300 من ق.ع.⁵

¹ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 103.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 370.

³ مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 15-16.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 270-271.

⁵ المرجع نفسه، ص 271.

أما القضاء المصري فيرى أن أمر الحفظ أو القرار في هذه الحالة، لا يكون له تأثير على المحكمة، فعليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق في الدعوى¹، فأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية فيه على القاضي الناظر في جنحة البلاغ الكاذب²، على أساس أن هذا القرار صادر عن النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية و ليست سلطة قضائية.³

-الفرض الثالث: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد صدور أمر انتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فالأمر يجعل المحكمة مقيدة بهذا الأمر، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 و الذي جاء فيه «من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، و لما ثبت أن الطاعنة باعتبارها زوجة و أم و ربة بيت قد تضررت أدبيا و ماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي و خدشت في عفتها و كرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم».⁴

¹ مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 16.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 271.

⁴ المحكمة العليا، ملف رقم 96004 بتاريخ 1993/11/23، المجلة القضائية، العدد3، سنة 1994، ص 69.

-الفرض الرابع: إذا صدر حكم قضائي بات في نفس الواقعة التي تضمنها البلاغ، و انتهى إلى

إدانة المبلغ ضده سواء كانت المحكمة جزائية أو تأديبية فلا فرق¹، فينبغي أن تتقيد المحكمة بالحكم أو القرار.

و قد قضي في مصر بأنه إذا ما بني الحكم بالبراءة أو على عدم كفاية الأدلة، لا يكون له أية حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 19-06-1991 بأن الحكم بالبراءة لفائدة الشك ليس دليل على كذب الواقعة المبلغ عنها، وتراجعت عن هذا القرار فيما بعد في قرارها الصادر بتاريخ 10-02-1996.²

-الفرض الخامس: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى

العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، و لكن قبل أن تثبت فيها الجهة المختصة، يكون عندئذ الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولا لمعرفة الجهة المختصة، ولذا يتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يتم الفصل في موضوع الإخبار، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 300 من ق.ع، حيث اشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن تنتهي متابعة الشخص المبلغ ضده بصدور أمر ألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة.³

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 140.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، المرجع السابق، ص 251.

³ المرجع نفسه، ص 251-252.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

لقيام جريمة البلاغ الكاذب، يقتضي أن يتوافر ركن معنوي، فلا يكفي إتيان الجاني السلوك المجرم، فالركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين السلوك المجرم و نتائجه من جهة، و بين الفاعل الذي صدر منه هذا السلوك.¹

و في جريمة البلاغ الكاذب باعتبارها جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه، القصد الجنائي العام و الخاص، و الذي يجب توافرها لقيام الجريمة، و هذا ما عبر عنه المشرع المصري في المادة 305 من ق.ع.م بعبارة « مع سوء قصد ».²

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب.

أولاً - تعريف القصد الجنائي: هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك و النتيجة مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة³، و القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فينصرف القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب إلى إرادة تحقيق المبلغ لبلاغه الكاذب، مع علمه بأن الوقائع المنسوبة للشخص المبلغ ضده كاذبة.

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

² عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 376.

³ عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا - عناصر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب:

1. **العلم:** المقصود به هو أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، فهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الجرمية وصفها القانوني و تميّزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى.¹

ينصرف عنصر العلم في جريمة البلاغ الكاذب إلى يقين الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه، و أنها كاذبة جُلها أو في جزء منها، و يعلم أن المبلغ ضده بريء مما ينسب إليه.²

فالمبلغ في جريمة البلاغ الكاذب في إتيانه لبلاغه، يكون عالما يقينا لا يدخله أي شك أو ريب في أن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة، و أن المبلغ ضده بريء مما نسب إليه³، كما ينبغي أن يعلم الجاني أيضا بأن الواقعة المكذوبة مستوجبة لعقاب المبلغ ضده بعقوبة جنائية أو تأديبية.

و يضاف بهذا علم الجاني بأنه يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات، و اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة، و أنه يعلم أن مآل بلاغه سيصل إلى أحد هؤلاء الممثلين.⁴

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 182.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

³ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 57.

⁴ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 376.

2. إرادة السلوك: القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد العلم بالعناصر المكونة للجريمة، وإنما يجب

أن تتجه إرادته إلى السلوك و النتيجة.

و الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه نحو تحقيق النتيجة الجُرمية¹، و الإرادة

في جريمة البلاغ الكاذب؛ هي أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة و مختارة و علم

وإدراك بأنه يكذب و ينسب وقائع كاذبة للمجني عليه، و هو بريء مما ينسب إليه من افتراء²،

كما أن الإرادة تتطلب القيام بالسلوك أو النشاط الإجرامي من إرادة حرة مدركة مميزة، و تشمل هذه

الإرادة: إرادة الفعل و إرادة النتيجة بوصول البلاغ إلى الشخص المعني.³

لتوافر القصد الجنائي العام يجب أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ مع علمه بأن الوقائع التي

يبلغ عنها مكدوبة و مغلوطة، و أن الشخص المبلغ عنه ليس بمذنب و بريء مما نسب إليه،

وهكذا يجتمع العلم و الإرادة معا كعنصرين للقصد الجنائي العام، العلم بعناصر الجريمة و إرادة

السلوك المعبر بها عنها و النتيجة.

فالعلم ينصرف إلى عناصر الجريمة كلها، فينبغي أن يعلم المتهم بأن بلاغه بالوقائع غير صحيح،

و أنه يستوجب عقاب المجني عليه، كما يعلم باتجاه بلاغه إلى الشخص الذي له صفة الحاكم

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 186.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

القضائي أو الحاكم الإداري¹، و يتحقق القصد كذلك بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها.²

ثالثا - أهمية القصد الجنائي:

تتضح هذه النقطة في أنه إذا ما ثبت كذب البلاغ فإن الحال لا يخلو من الأمور التالية:

أ. أن يكون الكذب مسبب عن خطأ مغتفر، فلا محال من مؤاخذه المبلغ؛

ب. أن يكون الكذب مسبب خطأ لا يغتفر، كأن يكون ناتج عن رعونة المبلغ أو عدم احتياظه، فيسأل المبلغ مدنيا بسبب خطأه؛

ج. أن يكون المبلغ متعمد الكذب و بسوء نية، و هذه الحالة تفرض العقاب على البلاغ الكاذب.³

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب.

أولا - تعريف القصد الجنائي الخاص: هو الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة، يتطلبها لإكمال الركن المعنوي، و هذه الغاية تكون دافعا للجاني يحرك إرادته لارتكاب الجرم.⁴

ثانيا - صورة القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب: يتمثل أساسا في الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها، و هي قصد الإضرار بالمبلغ ضده.

¹ عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 28.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 416.

³ عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 29.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 194.

و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه «إنواء الكيد و الإضرار»، و بالتالي قصد الإساءة إلى المجني عليه.¹

فلتوافر هذا النوع من القصد الجنائي، يجب أن يجتمع أمرين معا هما: سوء القصد و نية الإضرار²، و قد عبر المشرع المصري عن القصد في جريمة البلاغ الكاذب بتقديم البلاغ بسوء نية، بالإضافة أنه وصف في بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بأنه السوء أو قصد الإساءة و الإضرار أو الكيد بالمبلغ ضده، فالجاني لم يستهدف مجرد القيام بفعل النقل أو الإبلاغ و وصول ذلك إلى السلطة المختصة باعتبار ذلك يمثل نتيجة اتجهت إرادته إلى تحقيقها، و إنما استهدفت تحقيق الأثر، و هو عقاب المبلغ ضده على فعل لم يقتضيه و لم يرتكبه، و هذا ما يعد تضليلا للعدالة واعتداء على حق المجني عليه ضد حماية شرفه و سمعته.³

و يستدل عن سوء النية بإثبات معرفة المبلغ لبطلان الوقائع التي نسبها للمبلغ عنه، و لا يعتد بالباعث و لو كان شريفا⁴، حيث متى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع و الأغراض التي قصدها المبلغ من وراء فعلته.⁵

¹ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 377.

² عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 136.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

⁴ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 229.

⁵ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

من خلال ما عرضناه بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، سيتم دراسته من خلال المادة 300 من ق.ع، حيث نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي، إلا أنه من المؤكد فقها و قضاء أن جريمة البلاغ الكاذب هي من الجرائم التي لا تثور نقاش حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، و من مميزاتها أنها تتطلب إثبات سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب للبلاغ.¹

فالقانون يتطلب علم الجاني بجميع عناصر الجريمة و يتطلب توفر نية سيئة، و هذا ما أقره القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2005/06/08 "استفادة المشتكى منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى، لا يعني أن الشاكي ادعى بوقائع كاذبة، و إنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، و من ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف و الملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى، و إبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة «²، فكان غرض المشرع قمع البلاغ الكاذب و ليس ردع البلاغ في حد ذاته، و يتطلب هذا الغرض أن تكون عدم صحة الإبلاغ مثبتة و تكون معروفة لدى المبلغ، و هذا ما أكدته المادة 300 من ق.ع التي توجب أن يكون البلاغ كاذبا.

¹ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 106.

² المحكمة العليا، ملف رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2005، ص 425.

فلا يمكن لجهة الحكم القضاء بالإدانة من أجل هذه الجنحة، إلا إذا اعترف المتهم بأن البلاغ الذي قدمه هو بلاغ كاذب، أو صرحت الجهة المختصة بأن الواقعة كاذبة، و تكون المتابعة وفق الأحوال المنصوص عنهما في المادة 300 ق.ع، فإذا كانت الواقعة تكتسي طابع جزائي فيتم التمييز بين أمرين هما:

أ. صدور حكم يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة و إن كان لفائدة الشك، فالحكم هنا حجة على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها.

ب. الحالات الأخرى، فيبقى للمحكمة تقدير وجهة الإدعاءات مثل صدور أمر انتقاء وجه الدعوى بسبب المصالحة، التي لا تعني إطلاقاً بأن الواقعة كاذبة.

أما بالنسبة للحفظ فالمشرع الجزائري يعترف به كدليل على عدم صحة الوقائع¹، و هو إجراء مؤقت قابل للإبطال و يخضع لتقدير النيابة العامة.²

و بخصوص الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابع غير جزائي، فيكون إقامة الدليل على عدم صحة الوقائع بمجرد صدور قرار الحفظ من السلطة الإدارية، أو رئيس الموشى به أو عدم صدور الجزاء من مخدوميه.

و تجد الإشارة في حال انقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 273-274.

² مكي دروس، المرجع السابق، ص 231.

فالمحكمة التي تم إخطارها بدعوى البلاغ الكاذب، هي من تقرر وحدها ما إذا كانت الواقعة كاذبة،

و ذلك بسبب وجود أي سلطة أخرى يمكن أن تثبت صحة الوقائع أو عدم صحتها.¹

أما بخصوص سوء نية المبلغ أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في إلحاق الضرر

بالمبلغ ضده، فنجد أن المشرع الجزائري لا ينص صراحة في المادة 300 ق.ع على اشتراط ذلك،

و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا غير المنشور و المؤرخ في 1976/07/08 و الذي قضى بأن

المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء نية لدى المبلغ، و يتمثل في كونه يعلم

بعدم صحة الوقائع.²

فالقانون يشترط أن يقدم المبلغ على تقديم بلاغه و هو عالم مسبقا بكذبه، و أقدم على البلاغ بنية

الإضرار بمن بلغ ضده، و لهذا يجب أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة القصد

الجنائي الخاص، و المتمثل في توجيه إرادة المبلغ إلى القيام بفعل يجرمه القانون مع وجود سوء

نية الإضرار بالمشتكى منه.³

فلا يكفي الإشارة إلى الروح الانتقامية لدى الواشي أو نية الإضرار لديه، و يجب أيضا إثبات أن

العلم قد تحقق وقت تقديم البلاغ الكاذب، و لا يستخلص هذا العلم من ظروف لاحقة.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 274.

² عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 17.

³ نشرة المحامي، المرجع السابق، ص 31.

⁴ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 107.

فالمحكمة العليا تحرص كل الحرص على تسبيب الأحكام بكل عناية، إذا ما تعلق الأمر بسوء النية، و لهذا يشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة البلاغ الكاذب أكثر من تشدده قبولها في جنحتي القذف و السب¹، فلا عبرة للبواعث و الدوافع.

فالباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها²، و يرى نبيل صقر أن استفاء نية الإضرار يترتب عليه قيام جريمة البلاغ، و مع ذلك لا تلام بين كل من القصد العام والقصد الخاص، بمعنى أنه يمكن أن يتوفر القصد العام دون أن يتوفر القصد الخاص وبالعكس.³

الفرع الثالث: عبء إثبات الركن المعنوي.

يعد إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تتعرض لها السلطة المختصة، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني نفسه، و لا يستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عنه و هو ليس على نوع واحد، بل يختلف باختلاف الجرائم.⁴

ففي جريمة البلاغ الكاذب القصد الجنائي يتمثل في إنواء الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده، و لسلطة الاتهام أن تقدم الإثبات، و متى انتهت كذلك المحكمة في حكمها إلى الإدانة، فإنه يقع عبء إثبات تحقق القصد الجنائي باعتبارها محكمة موضوع.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، المرجع السابق، ص 254.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 296.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

⁴ نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العام للإثبات، ج1، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 264-267.

كما أن سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب لا يفترض و إنما يتعين إثبات تحققه، و يقع على

عائق النيابة العامة، أو المدعي المدني بحسب المقتضى عبء إقامة الدليل على توافر هذا

القصد، طبقاً للقول بأن هذا القصد لا يفترض ابتداء.¹

و كذلك بالنسبة لحالة الاشتراك، فإنه يجب توافر القصد الجنائي و الذي يتمثل في إرادة أو نية

مشاركة الجاني في تحقيق الجريمة المرتكبة، فيقع على عائق سلطة الاتهام أن تثبت بأن الشريك

قصد الاشتراك في الجريمة و هو عالم بها، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " أن القانون

لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالماً بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي.²

و يعد شريكاً في جريمة البلاغ الكاذب، كل من حرض المبلغ عليها أو يسهل ارتكابها مثل من

يحرر للمبلغ البلاغ الكاذب و يعطيه بيانات و معلومات تضمنها، و من يملي عليه صيغة البلاغ،

و يجب التنبيه أن من يقدم بلاغ كاذب باسم مستعار أو خيالي فهو فاعل أصلي.³

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134-144.

² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 267.

³ عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 24.